



LINE LIBRARY

FEB 4 1980

Distr.
GENERAL

A/RES/34/156
30 January 1980



الأمم المتحدة

المجعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون اليمن . ٨ من جدول الأعمال

قرار اتخاذ الجمعية العامة

[٣] بناً على تقرير اللجنة الثالثة (٨/٣٤/٨٢) [١]

١٥٦ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

ان الجمعية العامة ،

أن تشير إلى مقرها المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ الذي يقضى بتمديد
أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة لتشمل فترة عقد الأمم المتحدة للمرأة (١)،

وأن تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي يتضمن معايير وترتيبات إدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإن تلاحظ مع الارتفاع السياسة البرنامجية القيمة التي وضعها الصندوق وفقاً للمعايير—
والترتيبات الموسوعة ل Directorate من أجل تقديم المساعدة للمشاريع في البلدان النامية ،

وأن تضيّع في اعتبارها أن من بين ما تضمنه قرارها ١٣٣/٣١ أنه اطلبت إلى الأمين العام التشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن استخدام الصندوق لأنشطة التعاون التقني ،

وأن تحيط علماً مع التقدير بالاجراءات الجديدة لتقديم واستعراض مقترنات المشاريع على مستوى القطرى ، عن طريق الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ،

وأن تلاحظ أيضاً توسيع نطاق الأنشطة التي يدعمها الصندوق وازدياد التعاون مع المؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة ،

^(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤

^١ (A/10034)، الفقرة (أ)، البند ٧٦ والبند ٧٥، الصفحة ١٠٠.

وأن تدرك أن الصندوق قصد به أن يستكمل ، عن طريق تقديم الدعم المالي والتقيي ، الأنشطة الانسانية المتصلة بالمرأة على الصعيد الوطني والإقليمية والدولية ، بالتعاون مع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ،

وأن تسلم بالحاجة إلى ايلاء اهتمام متزايد لابراج مشاريع خاصة بالمرأة في اليرام —
العادية لجمعي النشطة التنفيذية واللجان الاقليمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،

وأن تسلم أيضاً بضرورة مواصلة الدعم المالي والتقني للأنشطة الانمائية التي تلبي الاحتياجات الخاصة للمرأة في البلدان النامية، وبأهمية تضمين التخطيط الانمائي الوطني والدولي سياسات وبرامج ترمي إلى تعزيزة المرأة وادماجها في عملية التنمية ،

^(٢) وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

١ - تلاحظ مع الارتياج المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصدق وق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة خلال دورتها الخامسة وال السادسة (٣) :

٢ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يقوم ، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٣٣/٣١ ووضع المراة الواجبة لعنصر الاستثمارية ، باختيار خمس دول أعضاء تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية ؟

٣ - تعرّب عن تقدّيرها للأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، لما قدّمه من مساعدة قيمة في الأعمال الجارية لصندوق التبرّعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛

٤ - تعرّب عن رغبتهما في أن ترى الأنشطة التي يستحدثها الصندوق وقد استمرت بعدها انتهاً عقد الأمم المتحدة للمرأة ، وترجو ، في هذا الصدد ، من الأمين العام أن يدرس هذه المسألة بالتشاور مع اللجنة الاستشارية وضع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؟

٥ - تقر أن يظل صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة قائما في المقر؛

٦ - تقرير أينجا أن تستعرض قرارها هذا في دورتها السادسة والثلاثين على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عن مشاوراته مع اللجنة الاستشارية ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المعنية مباشرة بهذا الأمر، وكذلك عن الآراء التي ستتقدم بها الدول الأعضاء قبل ١ حزيران / يونيو ١٩٨١.

٧ - تعرب عن تقديرها للتبرعات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ، وتناشد الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم دعمها للصندوق أو زيارته ، من أجل تأمين اتحاد الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات التي تتضاعف بسرعة في البلدان النامية ؟

٨ - ترجمة من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديم تقرير سنوي عن إدارة الصندوق وكذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته ؟

(ب) أن يواصل ادراج الصندوق سنوياً بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .

الجلسة العامة رقم ١٠٥
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩